

٢ - يتم صرف الدعم دفعة واحدة إلى المزارع أو من يوكله بوكالة شرعية.

مادة (٧) : يوقف صرف الدعم فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فشل المزارع فى إدخال نظم الرى فى مزرعته .
 - ٢ - إذا أخل المزارع بأى شرط من شروط العقد .
 - ٣ - إذا قام المزارع بإدخال مواد ومكونات غير مطابقة للشروط والمواصفات .
 - ٤ - إذا قام المزارع بإدخال أى تعديلات على التصاميم المعتمدة من الوزارة دون موافقتها .
- ولا يحق للمزارع فى أى حالة من الحالات السابقة مطالبة الوزارة بأى حق عينى أو نقدى أيا كانت قيمته وأسبابه .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهنى

قرار وزارى

رقم ٢٧/٢٠٠١

بإضافة وظائف إلى جداول الوظائف الاكاديمية

الواردة بالقرار الوزارى رقم ٩٩/٤٤

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٤٤ بإعتماد جداول الوظائف الاكاديمية ووظائف المدربين وفنىي
المعامل والورش بالكليات الفنية الصناعية ،
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٤/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢١ جمادى
الآخرة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى جدول الوظائف الاكاديمية بالكليات الفنية الصناعية الصادر بالقرار

الوزارى رقم ٩٩/٤٤ المشار إليه الوظائف الموضحة بالجدول المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في : ٦ من ذي القعدة ١٤٢١هـ

الموافق : ٣١ من يناير ٢٠٠١م.

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٩)
الصادرة في ١٧/٢/٢٠٠١م

ملحق

بإضافة وظائف جديدة إلى جدول الوظائف

الأكاديمية بالكليات الفنية الصناعية

م	مسمى الوظيفة	الفئة	شروط شغلها بالنسبة للعُمانيين	شروط شغلها بالنسبة للعُمانيين
١	عميد الكلية الفنية الصناعية	(أ) من الجدول الخاص	دكتوراه + (١٠) سنوات خبره ماجستير + (١٣) سنة خبره	دكتوراه + (١٤) سنة خبره ماجستير + (١٧) سنة خبره
٢	نائب عميد الكلية الفنية الصناعية للشؤون الأكاديمية	(ب) من الجدول الخاص	دكتوراه + (٨) سنوات خبره ماجستير + (١١) سنة خبره	دكتوراه + (١٢) سنة خبره ماجستير + (١٥) سنة خبره
٣	مساعد عميد الكلية الفنية الصناعية			

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٥٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٥٦

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٩٠ باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة .

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٥٦ بإنشاء لجنة تنسيق العمل النسائي التطوعى .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٥٦ المشار إليه النص الآتى :